



الضوابط الشرعية لمنتجات شركة الراجحي المالية (آلية احتساب العنصر المحرم)



آلية احتساب العنصر المحرم

أسهم الشركات المساهمة من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها، على أنواع ثلاثة سبقت الإشارة إليها، منها النوع الثالث: وهي الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة، وقد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، كالdeal بالربا اقتراضاً أو إقراضاً.

ومن تعامل في أسهم هذه الشركات فعليه التقيد بالضوابط الآتية:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أو قرضاً قصيراً - (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة تعامل محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موحدة للخرض؛ سنوية كانت ربع أو سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.



آلية احتساب العنصر المحرم

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين - سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب على العميل المستثمر التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. يجب التخلص على من كان مالاً للأسهم حين صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربعية أو سنوية وزعت الشركة أرباحاً أم لم توزع، وذلك في حالتي الاستثمار والمتاجرة. وعليه: فلا يلزم التخلص على من باع الأسهم قبل صدور تلك القوائم؛ لأنه لا يتبين العنصر المحرم إلا بعد صدورها، والبائع قد باعها بغرمها وغنمها.

2. يتم احتساب ما يجب على المتعامل التخلص منه: بقسمة مجموع الكسب المحرم للأوراق المالية على عدد تلك الأوراق، فيخرج ما يخص كل ورقة مالية منها، ثم يضرب الناتج بعدد الأوراق المالية المملوكة لذلك المتعامل، وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

مثال: إذا كان عدد أسهم الشركة 100,000 سهم يملك المساهم منها 2000 سهم، وتبين أن إجمالي الإيراد المحرم 1000 ريال، يتم قسمة هذا الإيراد على أسهم الشركة $1000 \div 100,000 = 0,01$ ريال، ويضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة للمساهم $0,01 \times 2000 = 20$ ريال وما نتج فهو مقدار الإيراد المحرم الذي يجب استبعاده.